




فَتَاوَى

نَسَائِيهِ رَمَضَانِيهِ



سام  
0553499660

فصم فاص للمبشرين وفاعلي الخير

الرياض - الملز - شارع الإحساء - غرب حديقة الحيوان

هاتف: ٤٧٦٩٩٣٢ - ٤٧٣٠٧٨٨ - فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

**س ١: ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟**

**ج:** من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضيه قبل رمضان القادم ما بين الرمضانين محل سعة من ربنا عز وجل فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ والإطعام نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف الكيلو تقريباً؟ من تمر أو أرز أو غير ذلك أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه.

**ابن باز**

**س ٢: منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه فهل يلزمني الآن قضاؤه؟ وهل يلزمني زيادة على القضاء كفارة؟**

**ج:** يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار و عليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

**ابن باز**

**س ٣: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفتقر؟**

**ج:** إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان وحلت لزوجها فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم بل تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية أعني الحيض فإنها تترك الصلاة.

**ابن باز**

**س٤: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفساء إلى طلوع الفجر؟**  
**ج:** إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

**ابن باز**

**س٥: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان؟ وماذا يكفي إطعامه من الأرز؟**

**ج:** لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا لعذر فإن أفطرتا لعذر وجب عليهما قضاء الصوم لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهما بمعنى المريض وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم من البر أو الأرز أو التمر أو غيرها من قوت آدميين وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي.

**ابن عثيمين**

**س٦: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟**

**ج:** الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني لعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها على أن تقضي رمضان الثاني فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

**ابن عثيمين**

**س٧: تعتمد بعض النساء إلى أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل بها هؤلاء النساء؟**

**ج:** الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على

جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». هذا بغض النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتتها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

ابن عثيمين

س ٨: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري ٢١ سنة وأنا لم أصم ولم أصل تكاسلاً ووالدي ينصحانني ولكن لم أبال فما الذي يجب علي أن أفعله علماً أن الله هداني وأنا الآن أصوم ونادمة على ما سبق؟

ج: التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق في العبادة والإكثار من النوافل من صلاة الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة قرآن ودعاء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات.

ابن باز

س ٩: عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى الطهر فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

ج: لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر، فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة.

ابن باز

س ١٠: ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً هل أصلي وأصوم؟

ج: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًا عاديًا أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين. فما بعدها إن كان دمًا عاديًا ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه.

ابن باز

س ١١: هل يجوز لي أن أقرأ كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة وفي وقت العادة الشهرية؟

ج: يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.

ابن باز

**س ١٢: ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية فأنا عادتي في كل شهر من الدورة هي سبعة أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب علي الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء؟**

**ج:** هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عاداتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقطعت أيام عاداتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردها عن الصلاة ونحوها.

**ابن باز**

**س ١٣: عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك حياءً والآن مضى على ذلك ثمان سنوات فماذا أفعل؟**

**ج:** لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياءً في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

**ابن باز**

**س ١٤: امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها؟**

**ج:** إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي وإن كان مع هذا الدم أمانة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.

**اللجنة الدائمة**

**س ١٥: فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا صامت فهل عليها شيء؟**

**ج:** المرأة تكون مكلفة بشروط، الإسلام والعقل والبلوغ

ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول  
القبل أو بلوغ خمسة عشر عاماً فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت  
فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء  
ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من  
الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها. **اللجنة الدائمة**

**س ١٦: هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم  
أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟**

**ج:** لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت  
أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

**اللجنة الدائمة**

**س ١٧: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم  
هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟**

**ج:** إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح  
صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح  
الصباح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد تين الصباح فإنها تمسك ذلك  
اليوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان.

**ابن باز**

**س ١٨: رجل جامع زوجته بعد أذان الفجر بعدما نوى الإمساك  
مرتين في كل يوم مرة علماً بأن زوجته كانت راضية بذلك،  
وقد مضى على هذه القصة أكثر من خمس سنوات فما الحكم؟**

**ج:** على الزوج قضاء اليومين المذكورين وعليه كفارة الجماع  
في نهار رمضان مثل كفارة الظهر وهي عتق رقبة فإن لم يجد  
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً،  
وعلى زوجته مثل ذلك لأنها موافقة له عالمة بالتحريم.

**ابن باز**

**س ١٩: ما حكم ذوق الطعام؟**

**ج:** يكره لغير حاجة لكن لا يفطر وأماللحاجة فهو كالمضمضة.

**ابن تيمية**

**س ٢٠: ما حكم خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه كدم  
المستحاضة والجروح والذي يعرف ونحوه؟**

**ج:** خروج دم الاستحاضة والجروح والرغاف لا يفطر وخروج  
دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

**ابن تيمية**

تجدون المزيد على موقع المخطوطات الإسلامية : [www.matwiat.com](http://www.matwiat.com)